رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8997 - حكم قول الرجل حرام علي ألا أفعل كذا، أو علي الطلاق ألا أفعل كذا - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول احيانا اقول لزوجتي اقول زوجتي طالق علي او حرام الا افعل ذلك الشيء. ثم تغريني نفسي وافعله. والان اريد ان اتوب الى الله توبة خالصة. افيدوني جزاكم الله خيرا. ما الحل في قولي؟ هل يقع الطلاق ام علي - 00:00:00

كفارة ام علي صيام اذا قلت ذلك فالحكم يختلف بحسب النية. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل ما نوى فاذا قلت علي الطلاق اني لا افعل كذا او حرام علي الا افعل كذا. فان كنت اردت ايقاع الطلاق بهذا - 00:00:23

فانه يقع الطلاق واحدة واذا كررت ذلك وقع ما كررتها من ثنتين او ثلاث اما ان كنت ما اردت الطلاق وانما اردت المنع منع نفسك من هذا الشيء لم تريد الطلاق وان اردت ان تمنع نفسك كأن تقول علي الطلاق لا ازور فلان - 00:00:45

علي الطلاق لا اكلف لا تريد منع نفسك من هذا الشيء ولم ترد ايقاع الطلاق فان عليك كفارة يمين ولا يقع الطلاق وكفارة اليمين اطعامها ثلاثة مساكين او كسوتهم اما ان تطعمهم غداء او عشاء - 00:01:05

او الاستطاع من قوت البلد كيلو ونصف من قوت البلد لكل واحد تمر او رز او نحو ذلك. واما ان تكسوهم كسوة قميص لكل واحد او ازار لكل واحد والعازل الفقير لا يستطيع الذي لا يستطيع هذه الاشياء يصوم ثلاثة ايام. كما دل عليه كتاب الله عز وجل - 00:01:20